المحاضرة السابعة

الإثبات عن طريق القرائن :

وهي طريقة من طرق الإثبات غير المباشر التي لا يثبت فيها الخصم الواقعة محل النزاع ، إنما يثبت بشكل مباشر واقعة أخرى تتصل بها ي ا رها القانون أو القضاء أن في إثباتها إثبات للواقعة الأولى، بمعنى استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، ويعرفها الفقه بأنها :ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل."

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد من 337 إلى 340 ق.م.ج .هذا وتنقسم القرائن إلى نوعين قرائن قانونية وقرائن قضائية.

أولا – القرائن القضائية :

نصت عليها المادة 340 من القانون المدني ومفادها ":يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"، استنادا على هذا النص يمكن الوقوف على ما يلي :

1- تعريف القرائن القضائية :

هي استنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة، و بعبارة أخرى القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها .ولأخذ القاضي بالقرينة القضائية كدليل للإثبات وجب توافر عنصرين وهما العنصر المادي المتمثل في الواقعة الثابتة في الدعوى وذات دلالة قاطعة والعنصر المعنوي المتمثل في العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لاستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها استنادا إلى الواقعة الثابتة .من أمثلة القرائن القضائية :توقيع المستلم على إيصال الاستلام قرينة على تسلمه المال، كذلك دفع فاتورة خدمات لشهر معين قرينة على دفع الأشهر السابقة.

ولا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة، طبقا لنص المادة340 من القانون المدني.

وللقاضي في تقدير القرائن القضائية سلطة واسعة في استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وهي حجة تتساوى مع البينة ودون منزلة الكتابة، وغير قاطعة أي تقبل إثبات العكس بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك.

2- عناصر القرائن القضائية

إن الإثبات عن طريق القرينة القضائية يستلزم توافر عنصرين :أحدهما عنصر مادي هو الواقعة الثابتة في الدعوى، وعنصر معنوي هو عملية استنباط الواقعة المطلوبة منها.

أ - العنصر المادي وهو الواقعة الثابتة في الدعوى :وهذه الواقعة يختارها القاضي من وقائع الدعوى، وله سلطة واسعة في اختيارها، مثل واقعة القرابة والصداقة، أي كان الطريق الذي ثبتت به هذه الواقعة، سواء عن طريق الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو غيرها من طرق الإثبات . وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الأمارات، ويستطيع القاضي أن يستمدها من مجالات مختلفة، من أوراق الدعوى أو من أوراق خارجة عنها، طالما كانت مقدمة في الدعوى، كما لو كانت مستمدة من محاضر تحقيقات جزائية كمحاضر الشرطة أو الدرك، أو محاضر معاينات المحضر القضائي، أو من دفاتر وأوراق منزلية، لاستخلاص منها القرينة القضائية .

ب- **العنصر المعنوي وهو عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي من الواقعة الثابتة ليصل إلى الواقعة المجهولة المراد إثباتها** :وهي عملية ذهنية يقوم بها القاضي بما له من سلطة تقديرية في حدود العقل والمنطق، وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ مؤد عقلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه ومثال ذلك أن تستخلص من القرابة قرينة على صورية التصرف، عندما يستند الدائن في طعنه في صورية تصرف مدينه إلى علاقة القرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، فإذا ثبتت علاقة القرابة، كالأبوة مثلا، جاز استنباط صورية العقد من هذه الواقعة .فالواقعة المعلومة هي القرابة التي يثبتها الدائن، أما الصورية وهي التي تستنتج من قيام صلة القرابة، فهي الأمر المستخلص من واقعة القرابة، والقرابة قرينة على الصورية.

3- حجية القرينة القضائية في الإثبات

إن القرينة القضائية من اجتهاد و استنباط قاضي الموضوع من وقائع مشابهة للوقائع محل النزاع ،فدلالتها ليست قاطعة، فحجية القرينة القضائية هي نفسها حجية الشهادة في الإثبات، بما أنها تكون قابلة لإثبات العكس، ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

ثانيا – القرائن القانونية :

نصت المادة 337 من القانون المدني على ما يلي ":القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

1- تعريف القرائن القانونية :

هي ما يقوم به المشرع من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة فلا سلطة للقاضي عليها وإنما يفرضها القانون على القاضي ولذلك سميت بالقرائن القانونية، إذ لا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص قانوني، فإذا وجد النص ونشأت القرينة القانونية، فإنه لا يمكن أن يقاس عليه قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة، وإنما لابد من نص خاص لكل قرينة قانونية، لذا يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ومحدودا.

2- **أنواع القرائن القانونية** :حصرها المشرع الجزائري في نوعان وهما:

أ - القرينة القانونية القاطعة:

هي القرينة التي لا يمكن إثبات عكسها، فلم يسمح القانون فيها للخصم بإثبات ما يخالفها وذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع و يحرص على عدم الإخلال بها ، وهذا حتى يسد بها الطريق على مختلف أنواع التحايل والخروج عما نهى عنه القانون، وقد أوجدها المشرع لأسباب هامة وخطيرة، فينص على عدم جواز إثبات عكسها، فإذا سكت كانت قابلة لإثبات العكس ومن الأمثلة عن القرائن القاطعة قرينة الصحة في الأحكام النهائية الباتة وبالتالي عدم جواز الحكم على خلافها، و قرينة العلم بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية وبالتالي عدم جواز الاعتذار للجهل به.

ب- القرائن القانونية البسيطة :

القرينة القانونية البسيطة هي التي يجوز نقضها بالدليل العكسي أ ي يحق لأطراف الخصومة إثبات عكس ما افترضه المشرع، والأصل في القرائن كلها بسيطة إلا إذا نص القانون على عدم جواز إثبات عكسها .

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة ما نصت عليه المادة 777 من القانون المدني من أ ن التصرف يعتبر وصية وتجري عليه أحكامها إذ تصرف شخص لحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك، فهذا التصرف لم يصدر في مرض الموت إنما صدر وهو في صحته، ولكن المورث لم يطلق التصرف بل قيّده بأ ن احتفظ لنفسه بشيئين وهما حيازة العين وحقه في الانتفاع بها مدة حياته، إذن هذا التصرف المقيّد يعتبره القانون قرينة بسيطة يجوز إثبات عكس ما يخالفها.

3 - **حجية القرائن القانونية**

تختلف قوة وحجية القرينة القانونية حسب ما إذا كانت قاطعة أو غير قاطعة، حيث ليس للقرينة غير القاطعة حجية كاملة في الإثبات ويجوز دحضها و إثبات عكسها، على عكس القرينة القانونية القطعية، لاسيما إذا كانت قائمة على اعتبارات المصلحة العامة أو تعلّقت بالنظام العام ،فانه لا يجوز دحضها.